المادة : أصول الفقه .

المحاضرة الثانية :الدروس المستفادة من التعريف.

المرحلة : الثالثة .

المصدر: ١_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

ومن هذا التعريف يتَّضِحُ:

١- أنَّ القرآنَ مجموعُ اللفظ والمعنى، وعلى هذا فما ألهمه الله تعالى للرسول من المعاني، وعبَّر عنها بلفظٍ من عنده، سواء كان ذلك حديثًا نبويًّا، أو قدسيًّا، لا يسمى قرآنًا، وبالأولى: ما يفسِّر به الناس القرآن بألفاظهم وتراكيبهم لا يسمى قرآنًا أيضًا؛ إذ المعنى وحدَه ليس بقرآن.

٢- أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعتبر قرآنًا؛ لأن الترجمةَ بلغة أجنبية، والقرآن أنزل بلسان عربيّ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ئخ ئم ئه بجً﴾ [يوسف: ٢]، ويقول: ﴿مم مى مي نج نح نخ نمً﴾ [فصلت: ٣]، وكما لا تعتبر الترجمة قرآنًا؛ فإنه لا يصحُّ الاعتمادُ عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ذلك لأنَّ فهمَ المراد من الآيات يحتمل الخطأ، والتعبير عنه بلغة أخرى يحتمل خطأً آخرَ، ومع قيام هذين الاحتمالين لا يصحُّ الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام[1]، وما ذكرناه إنما يجري في الترجمة التي تتمثَّل في التعبير عن معاني القرآن بألفاظ غير عربية.

أما الترجمة الحرفية، فتكاد تكون مستحيلةً، وعن هذا يقول ابن

تيبــة[٢]: «ألا تــرى أنــك لــو أردت أن تنقــل قولــه تعــالى: ﴿نز نم نن نى نى ىٰ ير يز يم ين﴾ [الأنفـال: ٥٨] لـم تسـتطع أن تـأتيَ بهـذه الألفـاظ، مؤديـةً عـن المعنـى الـذي أودعتـه، حتـى تبسـط مجموعهـا، وتصـل مقطوعهـا، وتظهـر مسـتورها، فتقـول: إن كـان بينـك وبـين قـوم هدنـة وعهـد، فخفـت مـنهم خيـانة، ونقضًـا، فـأعلمهم أنـك قـد نقضـت مـا شـرطت لهـم، وآذنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء»[٣].

وإذا كانـت ترجمـة القـرآن لا تعتبـر قرآنًـا، فـإنَّ هـذه الترجمـةَ لا تجـوز بهـا الصـلاة، ومـا نقـل عـن أبـي حنيفـة، مـن القـول بجـواز الصـلاة بالترجمـة، فقـد ثبـت أنـه رجـع عنـه، ووافـق جميـع الأئمة في أنَّ من عجز عن النطق بالعربية، صلَّى وهو ساكت[٤].

٣- أنَّ نصـوص القـرآن قطعيـةُ الثبـوت بـلا خـلاف، وذلـك لأنـه منقـول بطـريق التـواتر[٥]، الـذي هـو مفيـد لليقـين؛ فقـد نقـل المسـلمون القـرآن مشـافهةً وكتـابةً بالألـوف المؤلفـة، كـلٌّ عمـن قبلهـم، جمعًـا عـن جمـع، فـي جميـع العصـور، مـن لـدن نـزل بـه الـروح الأمـين علـى الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقص.

فمـا لـم ينقـل بطـريق التواتـر لا يسـمى قـرآنًا، وذلـك كلفـظ: (متتابعـات) التـي وردت فـي مصـحف ابـن مسـعود، فـي قـول الله تعـالى فـي كفـارة اليمـين: ﴿ثم جح جم حج حم خج خم﴾ (متتابعـات) [المائـدة : ٨٩]، ولفـظ (ذي الـرحم

المحـــرم) فـــي الآيـــة الـــواردة فـــي نفقـــة الـوالـــدات المرضعـــات: ﴿غج غم﴾ (ذي الرحـــم المحـرم) ﴿فج فح﴾[٦] [البقرة : ٢٣٣].

والعلمـاء لـم يتنـازعوا فـي أنَّ هـذا الـذي نقـل بغيـر طريـق التـواتر، لا يسـمى قرآنًـا، ولكـن اختلفوا في صحَّة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام.

فجمهـــور العلمـــاء ذهبـوا إلـــى عـدم صـحَّة الاحتجـاج بـه والاعتمـــاد عليـه؛ لأن المنقـول بغيـر التواتـر لـيس قـرآنًا لعـدم تـواتره، ولـيس هـو مـن قبيـل السـنة، لأن الـرواي لـم ينقلـه على أنه سنة، وإذا لم يكن قرآنًا، ولا سنةً، فلا يصحُّ أن يجعل حجةً في الاستنباط.

وذهـب الحنفيـة إلـى صـحَّة الاحتجـاج بـه؛ لأن المنقـول بغيـر التـواتر لا بـد أن يكـون مسـموعًا مـن النبـي ﷺ، وإلا لمـا سـاغ للصـحابيّ العـدلِ كتابتُـه وإثباتـه فـي مصحفـه، فإثبـاته فـي المصـحف قرينـة علـى أنـه سـنة عـن رسـول الله ﷺ، واردةٌ علـى سـبيل التفسـير والبيان.

وقـد انبنـى علـى هـذا الخـلاف أنَّ الجمهـورَ لـم يشـترطوا التتـابعَ فـي الصـيام الواجـب كفـارةً عن اليمين، بينما اشترط الحنفيةُ التتابعَ[٧].

كمـا أوجـب جمهـور الفقهـاء نفقـةَ الإرضـاع علـى ورثـة الصـبي – أن لـو مـات – مـن الرجـال والنساء، كلٌ على قدر ميراثه منه.

والحنفية ذهبوا إلى وجوب نفقة الإرضاع على كلِّ وارث ذي رحم محرم[٨].

وبهـــذا يتَّضِـــحُ لنـــا مـــدى اهتمـــام علمـــاء أمتنـــا بكتـــاب الله تعـــالى، حتـــى أحصـــوا سـوره وآياتـه وكلماتـه وحروفـه[٩]، وفرَّقـوا بينـه وبـين بضـع كلمـات وردت بطريـق الآحـاد، فأخرجوهـا عـن أن تسـمَّى قرآنًـا، وهـذا يعتبـر أثـرًا مـن آثـار تكفـل الله تعـالى لهـذا الكتـاب بـالحفظ؛ إذ قـال: ﴿لي ما مم نر نز نم نن﴾ [الحجـر : ٩]، فنقـل محفـوظًا فـي الصـدور والسطـور، جـيلاً عـن جيـل، لـم يسقـط منـه حـرف، ولـم يـزد فيـه حـرف، ولا تقـدَّمت كلمـة عن موضعها، ولا تأخَّرت عن مكانها الذي أوقف عليه رسول الله ﷺ.

كمـا صـانه الله تعـالى مـن التحريـف والتبـديل، رغـم مـا بُـذل فـي سـبيل تحريفـه مـن جهـود سـرية وعلنيـة، ومـن يقـل: إنـه سـقط شـيء منـه أو أخفـي، فقـد كـذَّب اللهَ ورسـولهَ، وخـرج علـى جمـاعـة المسـلمين، ومهمـا تكـن مكانـةُ هـذا القائـل: فهـو عـدوٌ للإسـلام، محـاربٌ لـه، طاعن في الأساس الذي قام عليه.